

Distr.: General
11 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة مييكاي (نائبة الرئيس) (الأرجنتين)

المحتويات

- البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)
- البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)
- البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).
وسيُعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-63553 (A)



٣ - وقالت إن الفقرة ٧ التي عكست توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٠ من الإضافة إلى تقرير الأمين العام ومثلت اختلافا هاما عن الأحكام غير الفعالة التي نصت عليها القرارات السابقة، طلبت إلى الأمين العام أن يدرج موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل كفالة تنظيم ثلاث دورات دراسية إقليمية كل سنة بدءا من عام ٢٠١٦، فضلا عن مواصلة وزيادة تطوير المكتبة السمعية البصرية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيطلب الأمر من اللجان مزيدا من النظر واتخاذ إجراءات إضافية لتوفير التوجيه إلى الأمين العام بشأن إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقبلة.

٤ - وأوضحت أن الفقرة ٨، التي تعكس توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١١ من الإضافة، طلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية الموارد المالية اللازمة لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار اعتبارا من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لعرضها على الجمعية العامة، وذلك تحسبا لعدم كفاية التبرعات لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل. وسيتمتع تعديل الولاية التشريعية للزمالة للنص على تمويلها من الميزانية العادية، بالنظر إلى أن قرار الجمعية العامة ١٠٨/٣٦ نص صراحة على تمويل الزمالة من التبرعات المقدمة تحديدا كهبات لها. ولن تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية.

٥ - وقالت المتكلمة إن من المأمول أن تواصل جميع الدول الأعضاء العمل معا في الشهور المقبلة لتوفير التمويل الإضافي اللازم من خلال الميزانية العادية لبرنامج المساعدة، خاصة للدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية،

نظرا لغياب السيد مانونغني (جمهورية تنزانيا المتحدة)، تولت رئاسة الجلسة السيدة ميكاي (الأرجنتين)، الرئيسة بالنيابة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/69/516 و A/69/516/Add.1؛ A/C.6/69/L.7)

مشروع القرار A/C.6/69/L.7: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - السيدة أباينا (غانا) قالت، وهي تعرض مشروع القرار باسم المكتب، إن النص يشابه بقدر كبير نص قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٨ وإن غالبية التغييرات هي تحديثات فنية. بيد أن مشروع القرار يتضمن أيضا عددا من الأحكام الجديدة، خاصة الفقرات ٦، و ٧، و ٨.

٢ - وأوضحت أن الفقرة ٦، التي تعكس الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة في الفقرتين ٨ و ٩ من الإضافة إلى تقرير الأمين العام (A/69/516/Add.1)، أقرت بأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لا توفر موارد كافية لبرنامج المساعدة، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، رغم القرارات المتتالية للجمعية العامة التي تطلب تلك الموارد. وتنص الفقرة على أن الجمعية ستنتظر مرة أخرى في مسألة تمويل برنامج المساعدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، خاصة بالنسبة للدورات الدراسية الإقليمية التي ألغيت وللمكتبة السمعية البصرية، التي قد يتعين التخلي عنها.

شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة، الإثناء على موقع اللجنة القائم على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٧ - وقال المتكلم، وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/69/L.6 باسم المكتب، إن الفقرة ١ تضمنت الثناء على لجنة القانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع الاتفاقية التي ستعتمدها الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٢، بوصفها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وتضمنت الفقرة ٣ الإذن بتنظيم حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في بورت لويس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وأوصت بأن تعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية". ودعت الفقرة ٤ الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الراغبة في جعل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم قابلة للتطبيق على إجراءات التحكيم. بموجب معاهداتها الاستثمارية القائمة إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

٨ - وأعرب المتكلم عن ثقته في أن مشروع القرارين سيعتمدان دون تصويت.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع) (A/69/10)

الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10).

٩ - السيد ليسبيرغ (الدانمرك) قال، وهو يتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، إن التقرير النهائي للجنة عن موضوع

بغية ضمان مستقبل البرنامج قبل حلول الذكرى السنوية الخمسين له في عام ٢٠١٥.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/69/17) و A/C.6/69/L.5؛ و A/C.6/69/L.6)

مشروع القرار A/C.6/69/L.5: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

مشروع القرار A/C.6/69/L.6: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

٦ - السيد كوبانيي (النمسا) قال، وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/69/L.5 باسم مقدميه، إن كلا من الأردن والسلفادور ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن نص مشروع القرار، وهو القرار الجامع بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، اتبع في معظم جوانبه قرار السنة الماضية. فقد شددت الديباجة، كما في القرارات السابقة، على أهمية القانون التجاري الدولي وأشارت إلى ولاية لجنة القانون التجاري الدولي وعملها ودورها التنسيقي. وأوضح أن الفقرات من ١ إلى ٥ من مشروع القرار أشارت إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها منذ السنة الماضية، خاصة قيامها بوضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. ولاحظت الفقرة ١٣ عقد جلسة الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون وحلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في الدورة السابعة والأربعين للجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال تيسير اللجوء إلى العدالة. وتضمنت الفقرة ٢١، في معرض إشارتها إلى القرارات السابقة التي أكدت أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على

مستقلين والآراء المعرب عنها في فرادى القضايا لها قيمة في تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية وتفسيرها ومتابعتها على الصعيد الوطني. بيد أن تلك التعليقات والآراء ينبغي أن ينظر إليها كوسائل للتفسير؛ ولا ينبغي النظر إليها بوصفها ملزمة قانوناً أو أن الغرض منها هو تنقيح المعاهدات. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨، من المهم ملاحظة أن وزن الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة كأداة للتفسير يتوقف على وضوح وخصوصية ذلك الاتفاق أو الممارسة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩، قال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد ربط التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب)، من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بأن تكون الأطراف على علم به وتقبله.

١٢ - وأشار إلى أن القانون البيئي الدولي موضوع من مواضيع القانون الدولي يكتسي أهمية متزايدة ويستحق أن تنظر فيه اللجنة. وبالتالي، ترحب بلدان الشمال الأوروبي بإدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عمل اللجنة. وقال إن مساهمة اللجنة ستمثل في تحديد المبادئ المشتركة في المعاهدات والممارسات القائمة من أجل حماية الغلاف الجوي. وفي ذلك الصدد، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي التفاهم بشأن نطاق الموضوع المبين في تقرير اللجنة السابق (A/68/10، الفقرة ١٦٨). ويجب أيضاً الإبقاء على التمييز بين الغلاف الجوي والمجال الجوي.

١٣ - وأخيراً، فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال المتكلم إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب باعتماد اللجنة في دورتها السادسة والستين بصورة مؤقتة مشاريع مواد تحدد مصطلح "مسؤول الدولة" والنطاق الذاتي للحصانة الموضوعية، على التوالي. وشكل عمل اللجنة في هذا المجال خطوة إلى الأمام صوب فهم مشترك للأعراف القانونية الدولية ذات الصلة، مع

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يتضمن ملخصاً جيداً للأعمال المنجزة. وأكد التحليل الذي تضمنه لحكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) الأهمية الكبيرة لذلك الالتزام، إلى جانب المبدأ الشديد الارتباط به وهو مبدأ الولاية القضائية العالمية، في إنفاذ القانون الجنائي الدولي. وأكد أن محاربة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكي الجرائم الدولية الخطيرة تمثل هدفاً هاماً من أهداف السياسات القانونية للمجتمع الدولي بأسره. والهدف من الاتفاقيات العديدة التي تتضمن أحكاماً بشأن الالتزام بالمحاكمة أو التسليم هو ضمان حرمان مرتكي تلك الجرائم من أي ملاذ آمن؛ ومن ثم يظل تنفيذ تلك الأحكام مهماً كما كان دائماً.

١٠ - وأشار المتكلم إلى أن بلدان الشمال الأوروبي تعلم أنه قد تم الإعراب عن آراء متباينة، بما يشمل الآراء التي تم الإعراب عنها داخل اللجنة، بشأن عدد من المسائل الهامة، بما في ذلك التساؤل عما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد بلغ مبلغ القانون الدولي العرفي. وقال إن تلك البلدان قد أملت، مع ذلك، في إمكانية أن يسفر عمل اللجنة عن نتيجة أكثر تفصيلاً ويوفر بالتالي أساساً أقوى لمواصلة التدوين والتطوير التدريجي.

١١ - وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، قال إن بلدان الشمال الأوروبي التي شددت في السابق على أهمية التفسير الموحد والمتجانس للمعاهدات، ترحب بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بشكل مؤقت في دورتها السادسة والستين. وكما أشارت اللجنة في مشروع الاستنتاج ٦، فإن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة. وعلى سبيل المثال، فإن التعليقات العامة التي تصدر عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تتألف من خبراء

العقاب. وتطلع بلدان الشمال الأوروبي قدما إلى تقصي الأدلة اللازمة لتحديد أجزاء القانون الدولي العرفي المحتملة الانطباق في ذلك الصدد، مع مراعاة المعاهدات الشديدة الأهمية والفقه القانوني الدولي في هذا المضمار منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو. وسيكون من المنطقي اقتراح عدم إدراج جرائم من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة في تعريف الأفعال التي تشملها الحصانة. ومع ذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي مستعدة لمناقشة تلك الجوانب وغيرها من جوانب الاستثناءات من الحصانة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة.

١٦ - السيد تيتشي (النمسا) قال إن وفده ما فتئ يؤكد عدم وجود واجب بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي وأن تلك الالتزامات نجمت من أحكام معينة في المعاهدات وحسب. وبالنظر إلى ذلك من الصعب إنشاء نظام قانوني مشترك للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفيما يبدو فإن تقريراً مثل التقرير النهائي للجنة المعروض الآن على اللجنة، وهو التقرير الذي وفر عرضاً قيماً للنطاق الكامل للموضوع، سيشكل بالتالي النتيجة الممكنة الوحيدة. وأوضح أن وفده لم يعترض على قرار اللجنة اختتام نظرها في الموضوع. وأشار إلى أن الفجوات القائمة في النظام التقليدي الراهن بشأن غالبية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما ورد الذكر في الفقرة (١٤) من التقرير النهائي، ينبغي أن تعالجها اللجنة في إطار الموضوع المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

١٧ - وبشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، قال إن وفده اتفق على أنه، حسب تعبير الجملة الأولى، من الفقرة ٣، من مشروع الاستنتاج ٧، يفترض أن تقصد أطراف معاهدة،

مراعاة عدم وجود نص قانوني عام يحدد نظام الحصانة في ذلك المجال من القانون الدولي. وقد أسهم النهج التحليلي الذي اتبعته اللجنة، بوضع حدود تمييزية منهجية بين الولاية القضائية الجنائية والولاية القضائية المدنية، وبين الحصانتين الشخصية والموضوعية، وبين مختلف الظروف التي قد تنشئ قواعد خاصة للحصانة من الولاية القضائية الجنائية، في فهم أفضل للجوانب المختلفة لمسألة الحصانة. بيد أن من المهم كفاية ألا تؤدي نتيجة عمل اللجنة إلى التجزؤ.

١٤ - وفيما يتعلق بمفهوم "المسؤول"، قال المتكلم إن بلدان الشمال الأوروبي تتفق عموماً مع المعايير المحددة الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/673) وأنها تعرب عن الرأي بأنه سيتعين تحديد الأشخاص الذين قد ينطبق عليهم مصطلح "مسؤولي الدولة" لأغراض الحصانة الموضوعية على أساس كل حالة على حدة. وكما يشير التعريف، يجب أن يكون هناك ارتباط قوي بين الدولة والمسؤول؛ وبعبارة أخرى، يجب أن يمثل المسؤول الدولة أو يمارس وظائف في الدولة. ويمكن أن يكون طابع الفعل المعني هو العامل المحدد. فبالنسبة لبعض أعضاء الحكومة أو غيرهم من كبار المسؤولين الرئيسيين الذين يمثلون الدولة على الصعيد الدولي أثناء أدائهم العادي لوظائفهم إلا أنهم لا يندرجون ضمن "المجموعة الثلاثية" المؤلفة من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، يمكن أن يكون هناك افتراض بأنهم يعملون بالنيابة عن الدولة. إلا أنه لا بد من مراعاة الظروف في كل حالة.

١٥ - وبالنسبة للجرائم الأشد خطورة التي تمثل شاغلاً للمجتمع الدولي بأسره، لا ينبغي توفير الحماية لأي من مسؤولي الدولة استناداً إلى قواعد الحصانة؛ وبخلاف ذلك، سوف تصبح تلك القواعد بالفعل قواعد للإفلات من

لا ينبغي أن يفهم أن صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٣، من مشروع الاستنتاج ٧، تستبعدا.

١٨ - وقال إن وفده يتفق مع القول، حسبما هو مبين في الفقرة ١، من مشروع الاستنتاج ٩، بأن الاتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا "ليس من الضروري أن يكون ملزما من الناحية القانونية"؛ فهو يشترط أن يكون تفاهما وحسب ولا يتعين أن يكون معاهدة حسبما ترمي إليه اتفاقية فيينا. وأشار إلى أن الاتفاقات غير الرسمية والترتيبات غير الملزمة يمكن أيضا أن تشكل اتفاقات لاحقة ذات صلة. وأوضح أنه فيما يتعلق بالجملة الأولى، من الفقرة ٢، من مشروع الاستنتاج ٩، يؤكد وفده أن الممارسة اللاحقة لعدد يقل عن جميع الأطراف في المعاهدة - وعلى وجه التحديد، التزام الصمت من جانب طرف واحد من الأطراف أو أكثر، على النحو المذكور في الجملة الثانية من الفقرة ٢، من مشروع الاستنتاج ٩ - لا يمكن أن يشكل وسيلة تفسير إلا بموجب شروط مقيدة جدا.

١٩ - وأشار إلى أنه، فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، رغم وجود عدد من النظم القانونية بالفعل، حسبما ورد في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، فإنها لا تنظم سوى المسائل الفردية، مما أسفر عن نهج يتسم بالتجزؤ. واستبعدت اتفاقيات أكثر عموما، من قبيل اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، موضوع المسؤولية عن انتهاك أحكامها. وسيكون من المرغوب فيه وضع نظام شامل جامع لحماية الغلاف الجوي، بموجب قانون ملزم أو غير ملزم، بغية تجنب التجزؤ؛ إلا أن الدول لن تكون راغبة في قبول ذلك النظام فيما يبدو. وفي ظل ذلك الوضع، سيكون من المفيد تحديد حقوق الدول والتزاماتها التي يمكن أن تستمد من المبادئ والقواعد القانونية القائمة المنطبقة على حماية الغلاف الجوي.

بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقا أو ممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. وأشار إلى أن ذلك الافتراض يعبر تماما عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ومضى قائلا إن الجملة الثانية من الفقرة ٣، من مشروع الاستنتاج ٧، التي تشير إلى أنه لا يُعترف عموما بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف، قد أثارت بعض التساؤلات. فالتمسك الصارم بالعبارة ممكن على أساس التعريف المقترح "للممارسة اللاحقة" في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤، الذي يعتبرها "وسيلة أصلية للتفسير"؛ وعلى ذلك الأساس، لا ينبغي مد نطاق أثر الممارسة اللاحقة ليشمل التنقيح أو التعديل. بيد أن الفقرة ٣، من مشروع الاستنتاج ٧، أثارت المسألة الأكثر عموما المتعلقة بإمكانية تعديل المعاهدة من قبل أطرافها بممارسة لاحقة. وأشار إلى أن وفده يرى أن من غير الممكن استبعاد ذلك الأثر بصفة عامة. ورغم القرار الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بشطب المشروع السابق للمادة ٣٨ (إمكانية تعديل المعاهدات بالممارسة اللاحقة) من اتفاقية فيينا، يبدو جليا أنه ينبغي النظر إلى الممارسة اللاحقة التي تنشئ اتفاقا بتعديل معاهدة ما بوصفها تعديلا للمعاهدة لا مجرد عمل تفسيري. علاوة على ذلك، في حالة عدم إثبات تلك النية لدى الأطراف، لا تستبعد القواعد العامة للقانون الدولي إمكانية قيام الدول الأطراف في معاهدة ما بإنشاء قانون دولي عرفي عن طريق ممارستها اللاحقة، إذا صحب ذلك اعتقاد بالإلزام، وبالتالي يصبح من الممكن لها تعديل الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدة. وتعززت تلك النتيجة أكثر نظرا لعدم وجود أي تراتبية في المصادر في القانون الدولي. فإدخال التغييرات على القانون الدولي العرفي استنادا إلى قواعد تعاهدية، والعكس بالعكس، ظاهرة مقبولة بوجه عام

٢٠ - وفيما يتعلق بفرادى مشاريع المبادئ التوجيهية، قال إن وفده يتساءل عن السبب في أن التعريف المقترح للغلاف الجوي في مشروع المبدأ التوجيهي ١ (المصطلحات المستعملة) تضمن "التروبوسفير" و "الستراتوسفير" إلا أنه لم يتضمن الميزوسفير والغلاف الحراري، اللذين يشكلان أيضا جزءا من الغلاف الجوي. ولم ينطو أي من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على تحديد من هذا القبيل لنطاق انطباقهما. وقال إن من غير الواضح أيضا الكيفية التي فهمت بها اللجنة، من الفقرة الفرعية (ب)، من نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢ المقترح للمقرر الخاص، والتي تنص على أن مشاريع المبادئ التوجيهية تحيل إلى المبادئ الأساسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي، في جملة أمور، أن الموضوع لن يتعلق بمسائل من قبيل مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ تغريم الملوّث، ومبدأ التحوُّط، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية. ويرى وفده أن ذلك الفهم قد يكون أضيق من أن يسمح بإنجاز أي عمل ذي بال بشأن المسألة. وقال إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣، قد يكون من الضروري تحديد حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي قبل تعريف الوضع القانوني للغلاف الجوي، نظرا لأن تحديد الغلاف الجوي بوصفه موردا طبيعيا تشكل حمايته شاغلا مشتركا للبشرية لا يزال يغفل الإجابة على السؤال عن ماهية الالتزامات المعينة التي يمكن استنباطها من ذلك التعريف.

٢٢ - وقال إنه، إضافة إلى ذلك، أثار مشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) عددا من التساؤلات. فليس هناك تعريف لمصطلح "موظفو الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة". وعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما إذا كان ينبغي للأشخاص الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم أو يتصرفون على نحو يخالف التعليمات أن يتمتعوا بالحصانة. كذلك يحتاج تعبير "من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" إلى مزيد من التوضيح. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توضيح أن ذلك يشمل الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي تمارسها السلطات الإدارية. علاوة على ذلك، لا تبطل الحصانة التدابير التي تتخذ للتيقن من وقائع القضايا. ولا يصبح حاجز الحصانة ذا أهمية إلا عند الاتجاه إلى إقامة دعوى رسمية ضد الشخص. وأخيرا، هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بما يسمى بالحكام

٢١ - وأضاف قائلا إنه، فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن تعريف "مسؤول الدولة" في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، حسبما اعتمدته اللجنة بشكل مؤقت، يتطلب المزيد من التوضيح. وعلى سبيل المثال، هناك حاجة

تنقيح بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون بغية النص على التخفيض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية. وفي مجال تغير المناخ، انضمت ميكرونيزيا إلى دول جزرية صغيرة أخرى في الدفع من أجل اعتماد اتفاق محكم بشأن تغير المناخ في باريس في عام ٢٠١٥، بغية المضي أبعد من بروتوكول كيوتو ووضع حد للانتشار الحالي لكوارث المناخ. وفي المجالات الثلاثة جميعها، اعتنقت ميكرونيزيا مفهوم الغلاف الجوي بصفته وحدة واحدة، تتضرر جميع مكوناتها من الأفعال التي تقوم بها دولة واحدة أو بضعة دول.

٢٦ - وقالت إن وفدها على يقين من أن عمل المقرر الخاص بشأن الموضوع سيحدد قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة، دون وضع قواعد جديدة، وسيسلط الضوء على الثغرات في الأنظمة الحالية، دون سد تلك الثغرات. وأشارت إلى أن وفدها يشجع اللجنة على وضع واعتماد مشاريع مبادئ توجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي بصورة عاجلة، بهدف مساعدة الدول والمنظمات الدولية في مفاوضاتها السياسية في إطار نظم بيئية دولية معينة ولتوفير الأساس لآلية دولية شاملة جامعة لحماية الغلاف الجوي.

٢٧ - السيد الابرون (فرنسا) قال إن تقرير لجنة القانون الدولي يتضمن الكثير مما يمكن التفكير فيه، وأنه ينبغي الثناء على أعضاء اللجنة على سعة نطاق أعمالهم. وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فإن المسائل التي أثارها المقرر الخاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية تستحق أن تولى اهتماما خاصا. وفيما يتعلق بالأسلوب، من المستحسن توفير معالجة منفصلة للأسئلة بشأن أي مسؤولي الدول يمكن أن يحتجوا بتلك الحصانة وأي الأفعال تشمل تلك الحصانة، نظرا لأن المستفيدين منها لا ينبغي تعريفهم

المختلطة والأفعال التي تقوم بها السلطات القضائية استنادا إلى أمر قبض صادر عن محكمة جنائية دولية.

٢٣ - السيدة تشيغال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) قالت إن حماية الغلاف الجوي قد تشكل حاليا أكثر التحديات التي تواجه البشرية إلحاحا، بالنظر إلى أن الغلاف الجوي لا غنى عنه للحياة على كوكب الأرض. فالانبعاثات غير المسبوق لثاني أكسيد الكربون وسائر غازات الدفيئة تقوض مقدرة الغلاف الجوي على ضبط درجة حرارة الأرض، مما يؤدي إلى احترار الكوكب، وارتفاع مستويات سطح البحر، وعلل بيئية أخرى عديدة. وقالت إن وفدها يتفق بشدة بالتالي مع المقرر الخاص في قوله إن حماية الغلاف الجوي هي شاغل مشترك للبشرية. وفي حين أن لكل دولة حقوقا سيادية في المجال الجوي فوقها، فإن المجال الجوي والغلاف الجوي مفهومان متميزان قانونا. فالغلاف الجوي هو كل موحد يجب على جميع الدول السهر على حمايته؛ إذ أنه لا يتألف من مناطق متقطعة تتوزع حمايتها علىفرادى الدول.

٢٤ - وقالت إن وفدها يؤيد بحزم مقترح المقرر الخاص بالتركيز على التلوث الجوي، واستنفاد الأوزون، وتغير المناخ. وتشكل هذه المسائل الثلاث موضوع نظم قانونية دولية قوية إلا أنها منفصلة، يمكن للجنة أن تستبطن منها قواعد ومبادئ جوهرية ستكون مفيدة في صياغة نظام موحد. وينبغي أن تنظر اللجنة في مبدأ التحوط، ومبدأ الاستدامة، ومبدأ التعاون الدولي، بوصفها عناصر رئيسية في استعراضها.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتلوث الجوي، قالت المتكلمة إن ميكرونيزيا دعت إلى الاستخدام الأوسع نطاقا لمشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة. وفيما يتعلق باستنفاد الأوزون، اقترح البلد

القانون الدولي العرفي أو إذا ما كان بإمكان جميع أشخاص القانون الدولي القيام بذلك.

٣٠ - وفي حالة أفعال المنظمات الدولية، قد ينشأ عدم يقين من كون أن تلك الأفعال قد ذُكرت فيما يتصل بالركن المادي في مشروع الاستنتاج ٧ (أشكال الممارسة) ولكن ليس فيما يتصل بالركن المعنوي في مشروع الاستنتاج ١١ (إثبات القبول بمثابة قانون). وأوضح أنه، علاوة على ذلك، لم تشر بعض مشاريع الاستنتاجات سوى إلى سلوك الدول. ومسألة الوزن الذين ينبغي إعطاؤه لممارسة المنظمات الدولية يمثل شاغلا خاصا للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إذ أنها أولته ولاية قضائية خالصة في بعض المجالات. وسيكون من دواعي التقدير لو تسنى للمقرر الخاص إعطاء أمثلة محددة لقواعد القانون الدولي التي أسهمت ممارسة الاتحاد الأوروبي في إنشاء عرف يتعلق بها.

٣١ - وفي شأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، ينبغي التشديد على أنه لا يمكن افتراض أن الأطراف في المعاهدة ترغب في تعديل المعاهدة أو تنقيحها. وذلك هو فهم فرنسا للفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧. بيد أن استخدام مصطلح "اتفاق" في عنوان الموضوع يمكن أن يسبب اللبس حيث أن المعاهدة يمكن أيضا أن تنقح نتيجة لاتفاق. وقال إن وفده، علاوة على ذلك، يتساءل عن النص في مشروع الاستنتاج ٩ على أن كل اتفاق يُتوصل إليه بمقتضى المادة ٣١ (٣) (أ) و (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا يتعين أن يكون ملزماً؛ وإذا لم يكن ذلك الاتفاق ملزماً قانوناً، سينشأ خطر إدراج أفعال أو قرارات سياسية محضة في تلك الفئة.

٣٢ - وفيما يتعلق بموضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، أشار إلى أن وفده يتشكك في الحاجة إلى تعريف "البيئة" و "النزاع المسلح". فوضع تعريف محدد لمفهوم

طبقاً لطبيعة الأفعال التي يقومون بها. وفي حين أن الجانبين مرتبطان على نحو وثيق، فإن مسألة ما إذا كان بوسع مسؤول الدولة الاحتجاج على نحو مشروع بالحصانة سيتعين حلها في ضوء الفعل قيد النظر. فلا شيء يبرر منح الحصانة سوى السلوك المرتبط مباشرة بممارسة سيادة الدولة. علاوة على ذلك، تعتبر فرنسا أن مصطلح "représentant de l'Etat" (مسؤول الدولة) في النسخة الفرنسية يشوبه الغموض وأن اللجنة قد توضح على نحو مفيد أن ذلك المصطلح يستخدم لأغراض الدراسة حصراً.

٢٨ - وفيما يتعلق بموضوع تعريف القانون الدولي العرفي، قال المتكلم إن وفده يتفق مع رأي المقرر الخاص بأن ما يسمى بنهج الركنين، الذي يجمع الاعتبارين المتعلقين بوجود ممارسة للدولة وقبول الدول بتلك الممارسة باعتبارها بمثابة قانون، ينبغي الإبقاء عليه. والرأي بأن وجود ركن واحد، وهو تحديداً الاعتقاد بالزامية الممارسة، قد يكفي لإثبات وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، لا تؤيده ممارسة الدول أو الاجتهاد القضائي لحكمة العدل الدولية.

٢٩ - أما بالنسبة لصلة أفعال المنظمات الدولية بنشأة القانون الدولي العرفي، فقال إنه ينبغي انتهاز نهج تحوطي. ففي حين أن أفعال تلك المنظمات يمكن أن تشكل مصدراً لمعلومات مفيدة، فإن ما يشهد بوجود قاعدة عرفية في المقام الأول هو ممارسة الدول، كما لاحظ بالفعل المقرر الخاص في مشروع الاستنتاج ٥ (دور الممارسة). وعلى الرغم من ذلك، يمكن أيضاً لممارسة أشخاص القانون الدولي الآخرين أن تسهم في إنشاء تلك القواعد أو التعبير عنها. وأضاف أن السؤال يمكن أن يطرح عما إذا كانت المنظمات الدولية هي الكيانات الأخرى الوحيدة التي بوسعها القيام بدور في نشأة

تكون بمثابة مبادئ توجيهية للدول لا للاستناد إليها كأساس لوضع اتفاقية في المستقبل القريب؛ فمن السابق لأوانه عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الموضوع.

٣٦ - ومضى قائلا إن من بين المواضيع التي أدرجت حديثا في برنامج عمل اللجنة، فإن موضوع القواعد الآمرة موضوع مشكوك فيه. فالدول لم تطلب أو ترغب حقيقة في أن تقدم اللجنة مساهمة أخرى في التطوير التدريجي لهذا الموضوع. وفي تقرير الفريق الدراسي للجنة عن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682)، لوحظ عن حق أن الخلاف على الأسس النظرية لمفهوم القواعد الآمرة ونطاق تطبيقه ومضمونه يظل واسع النطاق. ونظرا لأنه لم يطرأ تغير كبير في الوضع منذ ذلك الحين، تظل فرنسا تتشكك في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع.

٣٧ - وفيما يتعلق بالموضوع الجديد وهو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قال إن وفده يتساءل عن الضرورة التي تدفع إلى وضع اتفاقية، إذ يرى أن من المستحسن التشجيع على الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتنفيذ الفعلي للأعراف القائمة؛ بل أن وضع مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع قد يتضارب مع تلك الأعراف. وأشار إلى أن وفده يتشكك أيضا في إمكانية استخدام اللجنة لمشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها الذي أعدته جامعة واشنطن في سانت لويس نظرا لأن ذلك يثير شواغل خطيرة من منطلق القانون المحلي والقانون الدولي على السواء، خاصة بشأن مسألة إنشاء ولاية قضائية عالمية على تلك الجرائم.

٣٨ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، قال إن وفده يعتبر أن من المرغوب فيه أن يكون هناك عدد أقل من الأفرقة العاملة والمشاريع، لفائدة إجراء دراسة شاملة لكل موضوع

”النزاع المسلح“، وهو مفهوم مأخوذ من القانون الإنساني الدولي، قد يعتبر تجزئة للتفسير العرفية في ذلك الصدد. وفي المرحلة الراهنة، فإن عدم اليقين فيما يتعلق بمسائل التعريفات من هذا القبيل سينشئ عدم يقين إزاء جدوى ذلك المشروع.

٣٩ - ويمكن الإعراب عن شكوك مماثلة إزاء العمل فيما يتعلق بموضوع ”حماية الغلاف الجوي“. وأوضح أن ذلك الموضوع الشديد التقنية يندرج خارج إطار ولاية اللجنة المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. فرغم أن الحالة المتدهورة للغلاف الجوي تمثل بالفعل شاعلا ملحا للمجتمع الدولي، ليس هناك توافق دولي في الآراء بشأن التعبير القانوني عن ذلك الشاغل؛ وليس من الملائم للجنة، بوصفها فريقا من الخبراء القانونيين، أن تتدخل في هذا الشأن الشائك.

٤٠ - وقال إن وفده يتساءل أيضا عن الوجهة التي اتخذها عمل المقرر الخاص. فعندما أدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، كان مفهوما أن ذلك لا يهدف إلى سد الثغرات في نظم المعاهدات. والاقتراح بتصنيف الموضوع كواحد من الشواغل المشتركة للبشرية لا تسنده حالة القانون الوضعي. وفي حالة معاملة الموضوع على هذا النحو، ستصبح حماية البيئة إذا التزما بالنسبة للكافة، يقع على عاتق جميع الدول، ويمكن أن يصبح بتلك الصفة أساسا لدعوى خلافية دولية، وهو الأمر الذي سيكون غير مقبول. ورغم أن نوايا المقرر الخاص قد تكون جديرة بالقدر الأقصى من الثناء، فهي لا تحل محل الإرادة السيادية للدول؛ إذ ينبغي له أن يلتزم بالشروط الإطارية المحددة للموضوع عند إضافته إلى برنامج العمل.

٤١ - وقال إنه بالنسبة للموضوع الحساس المتعلق بطرد الأجانب، فإن مشروع نص اللجنة يخضع حاليا لاستعراض مشترك بين الوزارات في فرنسا. وينبغي لمشاريع المواد أن

الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي. وينبغي الإعراب عن بعض نتائج التقرير في عمل اللجنة في المستقبل فيما يتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤١ - وقال إن وفده يرحب أيضاً بعمل اللجنة بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، حيث أنه سيوضح جوانب هامة في قانون المعاهدات. ورغم أن رومانيا ليست طرف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فهي تطبق معظم أحكامها بوصفها من القانون الدولي العرفي. وقال إن وفده يشارك اللجنة في معظم ما خلصت إليه بشأن الموضوع. إلا أنه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧، يرى وفده أنه ينبغي شطب الجملة الثانية من الفقرة ٣ ("ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف")، حيث أنه يكفي أن يشار إلى الافتراض بأن ممارسة الدول في تطبيق المعاهدة تنطوي على تفسيرها وليس على تنقيحها أو تعديلها. إضافة إلى ذلك، قد تعتبر تلك الجملة مقيدة على نحو مفرط، بالنظر إلى الخيط الرفيع الفاصل بين التفسير والتعديل.

٤٢ - وأشار إلى أن الفقرة (٢٣) من التعليق على مشروع الاستنتاج ٩ أوضحت أن بإمكان الأطراف الاستعاضة عن أي اتفاق بين الأطراف بمقتضى الفقرة (٣) (أ) و (ب)، من المادة ٣١، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، باتفاق آخر باعتباره وسيلة أصلية لتفسير المعاهدة ابتداء من تاريخ وجوده، على الأقل بأثر يمتد إلى المستقبل. وقال إن وفده يميز بين تلك الحالة التي يحيل فيها اتفاق تفسيري محل اتفاق تفسيري آخر موجود، والحالات الأكثر شيوعاً، حيث يتم التوصل إلى اتفاق تفسيري دون الاستعاضة عن اتفاق تفسيري سابق. ففي تلك الحالات، ينبغي أن يكون الاتفاق التفسيري اللاحق قادراً على توضيح رغبة الأطراف السائدة في وقت إبرام الاتفاق الذي يشير إليه التفسير المضمن في

وإحراز تقدم سريع في العمل. ويرى وفده أيضاً أن قائمة المسائل المحددة التي طلبت اللجنة من الدول إبداء تعليقات عليها في تقريرها طويلة أكثر مما ينبغي، مما يجعل من الصعب على غالبية الدول الامتثال لها في إطار الجدول الزمني المحدد. إضافة إلى ذلك، قال إن وفده يعارض مقترح التوقف عن إعداد محاضر موجزة لعمل اللجنة، حيث أن تلك المحاضر يمكن أن تشكل وسائل تكميلية للتفسير، وأن توفر سجلاً للأعمال التحضيرية "travaux préparatoires" للجنة بشأن النصوص التي تنتجها، وتمكن من إعلام الدول بمدلولاتها. كذلك يعارض وفده تقصير فترات دورات اللجنة، بالنظر إلى القائمة الطويلة من المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛ إذ سيكون من المستحسن تخفيض عدد المواضيع. وأضاف أن وفده لديه تحفظات قوية إزاء إمكانية عقد جزء من دورات اللجنة مستقبلاً في نيويورك.

٣٩ - وفي الختام، أعرب المتكلم عن أهمية مبدأ المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة فيما يتصل بتوزيع تقرير اللجنة. فإذا تم تقديم مواعيد دورات اللجنة، سيصبح تقريرها متاحاً في وقت مبكر لجميع اللغات، مما يتيح للوفود الوقت اللازم للاطلاع على عملها ولإعداد التعليقات تأهباً للدورة السنوية للجنة السادسة. ووفقاً لذلك، لن تنشأ حاجة لإصدار التقرير بلغة واحدة على الموقع الشبكي الرسمي للجنة، وهو ما يخالف المبدأ المذكور آنفاً. وقال إن ذلك سيكون مفيداً بصفة خاصة بالنظر إلى أن عمل اللجنة يشكل نقطة مرجعية للمحاكم الدولية والوطنية. وستساعد المعاملة المتساوية للغات في كفالة التوازن الصحيح بين مختلف النظم القانونية المعنية بنشأة القانون الدولي.

٤٠ - السيد زهاري (رومانيا) قال إن وفده يرحب بتقرير الفريق العامل للجنة المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وهو الأمر الحاسم الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب على

التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وبرتوكولاتها.

٤٥ - وأخيراً، فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفده يفضل الإبقاء على مصطلح "مسؤول الدولة" في التعريف الوارد في الفقرة (هـ)، من مشروع المادة ٢، لا الاستعاضة عنه بمصطلح "جهاز الدولة"، ويوافق على أن المستفيدين من الحصانة الشخصية مشمولون بذلك المصطلح ولا يحتاجون بالتالي إلى التمييز بينهم وبين مسؤولي الدولة الآخرين لأغراض التعريف. ويتفق وفده أيضاً مع القول بأن من المستحيل تقريباً وضع قائمة حصرية بالأفراد المشمولين بالحصانة الموضوعية وأن وضع قائمة إرشادية بأولئك الأفراد قد لا يكون كافياً. والنهج الأكثر ملاءمة هو تحديد مسؤولي الدولة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمعايير المبينة في التعريف. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، فإن الاستعاضة عن عبارة "مسؤولو الدولة الذين يمارسون صلاحيات من اختصاص السلطة الحكومية" بعبارة "موظفو الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة" تشكل تحسناً، حيث أن المقترح الأول كان سيكون ضيقاً أكثر مما ينبغي لتعريف المستفيدين من تلك الحصانة.

٤٦ - السيد تيريتيتشو (إيطاليا) قال، وهو يشير إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، إن وفده يؤيد مشاريع الاستنتاجات ٦ و ٨ و ١٠. إلا أن مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالتفسير) والتعليق عليه يثيران تساؤلات عن مفهوم التفسير والآثار الممكنة للممارسة اللاحقة كوسيلة لتعديل المعاهدات. وأشار إلى أنه ينبغي التمييز بوضوح أكبر بين الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة على التفسير وتأثيرها

ذلك الاتفاق اللاحق. ومن ثم سيكون التفسير اللاحق هاماً ليس لانطباق المعاهدة مستقبلاً وحسب، بل أيضاً للمنازعات بشأن تفسير المعاهدة قبل التوصل إلى ذلك الاتفاق اللاحق. وأشار إلى أن التساؤل المطروح أيضاً في الفقرة (٢٣)، عن الوقت الذي يمكن في اعتبار ذلك الاتفاق اللاحق قد أبرم، يستحق المزيد من النظر فيه.

٤٣ - وقال إن وفده يقترح، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٠ والتعليق عليه، أن يدرج ضمن الأمثلة العديدة للممارسات ذات الصلة للمنظمات الدولية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية التي نص نظامها الأساسي لعام ١٩٩٨ صراحة على سلطات جمعية الدول الأطراف فيما يتصل بتفسير النظام الأساسي. ويمثل ذلك أحد الاستثناءات من العبارة السليمة عموماً في الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٠ بأن الأثر القانوني الذي ينجم عن قرار لأحد مؤتمرات الدول الأطراف لا يشار إليه عادة.

٤٤ - وقال إن رومانيا ترحب بقرار اللجنة إدراج موضوع حماية الغلاف الجوي في برنامج عملها وتثني على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص، حيث أولى الاعتبار الواجب للقيود التي وضعت على العمل في الموضوع. ووفقاً لذلك تمثل المهمة الرئيسية للجنة في تحديد العرف الراسخ والناشئ المتعلق بالموضوع وأي ثغرات في نظم المعاهدات القائمة، دون محاولة سد تلك الثغرات. وسيكون من المفيد أيضاً استكشاف إمكانية وضع آليات للتعاون الدولي، خاصة لاستخدامها كأداة في المفاوضات السياسية الجارية بشأن المسألة. وقال إن وفده يأمل في أن يولي المقرر الخاص اهتماماً خاصاً لمسألة تنظيم التلوث الجوي العابرة للحدود على الصعيد العالمي، وهو ما لم يحدث حتى الآن، وأن يقوم لذلك الغرض بتحليل متأن للممارسة القائمة في إطار اتفاقية

والشغل الحالي لوفده يتمثل، إلى جانب القواعد الخاصة الواردة في اتفاقات مركز القوات، ودون الإخلال بالمساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة، في أن القاعدة المتصلة بالحصانة الوظيفية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للأفراد العسكريين عن قيامهم بأفعال رسمية ينبغي أن تعتبر مكرسة في القانون الدولي العرفي وبالتالي ملزمة بصفة عامة.

٤٩ - وقال إن وفده يوافق أيضا على مضمون مشروع المادة ٥، بفهم أن عبارة "مسؤولو الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة" تشير إلى الطابع الرسمي للتصرفات المعنية، مؤكدا على الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية، وأن الحصانة هي من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، دون الدخول في مجال اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة. وبالإشارة إلى "ممارسة" الولاية القضائية، يشير مشروع المادة إلى أن الحصانة هي إجرائية في طابعها ولا تستثني الشخص المعني من القواعد الموضوعية المنطبقة للقانون الجنائي.

٥٠ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقد ترك التقرير القرار على نحو صحيح للدول، عند صياغة المعاهدات، فيما إذا كان من الأكثر ملائمة لأهدافها في ظرف معين أن تدرج فقرات تفرض التزاما بالتسليم، حينما تكون المحاكمة قد أصبحت التزاما فقط بعد رفض التسليم، أو فقرات تفرض واجبا بالمحاكمة، مع وجود التسليم كخيار. وأشار إلى وجود نقاط أخرى تتسم بأهمية خاصة تتعلق بالممارسة الحالية والمستقبلية للدول فيما يتصل بما يسمى بـ "الخيار الثالث" الذي يتمثل في تسليم المتهم إلى محكمة جنائية دولية مختصة، والثغرات في النظام التقليدي القائم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفعلي أو الممكن من حيث التنقيح أو التعديل. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، يقترح وفده شطب جملة "ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف" أو إعادة صياغتها، نظرا لأن قرار اللجنة بالتركيز على التفسير جعل من غير الملائم في الوقت الحاضر اتخاذ موقف نهائي إزاء مسألة تعديل المعاهدات. ففي واقع الأمر، تم الاعتراف باللبس بين التفسير والتعديل في التعليق، حيث لوحظ في الفقرة (٣٣) أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية يظهر أنها تفضل قبول تفسيرات عامة يمكن أن توسع نطاق المعنى العادي لأحكام المعاهدة.

٤٧ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفده يكرر تأكيد أهمية إجراء تحليل شامل ومتعمق لذلك الموضوع الذي يمس مسائل ذات أهمية حاسمة بالنسبة للممارسة الراهنة للدول والهيئات القضائية. فقد ورد في التعليق أن التعريف المنوح لمسؤول الدولة في الفقرة الفرعية (هـ)، من مشروع المادة ٢، بأنه أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، يسري على الأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية والأشخاص المتمتعين بالحصانة الموضوعية. وقال إن وفده يتفق مع ذلك التعريف الذي يقوم على الارتباط المحدد بين الدولة والمسؤول. وفي ذلك الصدد يتوفر توجيه قيم من الأمثلة المشار إليها في التعليق لفئات مسؤولي الدولة المعترف بهم في الاجتهاد القضائي الوطني والدولي بشأن الموضوع.

٤٨ - ويُعترف على نطاق واسع بأن المسؤولين العسكريين يندرجون ضمن مفهوم مسؤولي الدولة؛ فالأفراد العسكريين عند قيامهم بواجباتهم الرسمية يمارسون بدهاء وظائف للدولة. وقال إن وفده أعرب عن الأمل، في المناقشة التي جرت في السنة الماضية، في أن تتعامل اللجنة على نحو شامل، في الوقت المناسب، مع مسألة حصانة القوات العسكرية.

٥٣ - وعمل اللجنة بشأن الموضوع الجديد المتمثل في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن يركز على وضع آليات لسد أي ثغرات في الولاية القضائية، وعلى التنفيذ على الصعيد الوطني للأعراف الدولية المتصلة بتلك الجرائم. ومع ذلك، يجب عدم التشكيك في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للجنة أن تراعي أيضا المبادرات التي تعزز التعاون القضائي فيما بين الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وقال إن وفده يتطلع قدما إلى مواصلة تطوير موضوع القواعد الآمرة. وأخيرا، كرر المتكلم تأكيد نداء وفده للجنة بأن تركز عملها على عدد أقل من المواضيع، وبصفة خاصة، على المواضيع التي يرجح أن تشهد تقدما موضوعيا خلال فترة زمنية معقولة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:٥٥.

٥١ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قال إن وفده يشجع اللجنة على المضي قدما بعملها، وهو في مرحلته الأولى، بروح بناءة، رغم وجود اختلافات في النهج بين أعضائها. فالتفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السابقة ينبغي أن يكون كافيا للسماح للعمل بأن يتقدم ضمن تلك الحدود، مع الوعي بالعقبات الناشئة من المفاوضات الجارية في منتديات أخرى.

٥٢ - وقال المتكلم إن إيطاليا أيضا تظل تؤيد عمل اللجنة في موضوع حماية البيئة فيما يتصل بالتزاعات المسلحة. وبين النهج الثلاثي المراحل الذي اعتمده المقرر الخاص واتخاذ نهج مواضيعي لا يقوم على تقسيم زمني صارم بين مراحل النزاع، يظل وفده يؤيد النهج الثاني، مع مراعاة أن قانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي الدولي منطبقان قبل النزاع المسلح وخلالها وبعده. وأشار إلى أن الهدف الرئيسي للجنة ينبغي أن يتمثل في تحديد التزامات الدول ذات الصلة بموجب القانون العرفي والقانون التقليدي، مع مراعاة الكم الضخم من التشريعات التي قد تكون منطبقة. ويمكن لمواصلة تطوير الموضوع أن تحدث في حالة إجراء دراسة استقصائية شاملة لممارسة الدول. وقال إن وفده لا يرى أن هناك ضرورة لتحديد النطاق الموضوعي للموضوع كما اقترح بعض أعضاء اللجنة. وبصفة خاصة، فإن البيئة التي يتعين أن تجدد الحماية في حالات النزاع المسلح ينبغي أن تشمل الملكية الثقافية؛ وقد تجلّت الحاجة إلى تلك الحماية من التدمير الجاري للمواقع التاريخية والاتجار بالمواد الثقافية في كل من سوريا والعراق. علاوة على ذلك، ينبغي أيضا إدراج اعتبارات حقوق الإنسان، خاصة الحق في بيئة آمنة ومُرضية. وقال إن وفده يظل على رأيه أن نتيجة عمل اللجنة بشأن الموضوع ينبغي أن تشكل نوعا من الكتيبات الإرشادية لا مشروع اتفاقية.